

الفصل التاسع

الأفعال الانفرادية للدول

ألف - مقدمة

٢٧٥- اقترحت لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦)، إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي^(١٧٩).

٢٧٦- ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من القرار ١٦٠/٥١، اللجنة، في جملة أمور، إلى أن تواصل دراسة موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، وأن تبين نطاقه ومضمونه.

٢٧٧- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (عام ١٩٩٧) فريقاً عاماً معنياً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن مدى مقبولية وإمكانية إجراء دراسة عن هذا الموضوع، ونطاقه المحتمل ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة بشأن هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته^(١٨٠).

٢٧٨- وعينت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين أيضاً، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو مقررراً خاصاً للموضوع^(١٨١).

٢٧٩- وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢، قرار اللجنة بأن تدرج الموضوع في برنامج عملها.

٢٨٠- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) أول تقرير للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(١٨٢) ونظرت فيه. ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

٢٨١- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بنطاق الموضوع، والنهج الذي يتبعه، وتعريف الأفعال الانفرادية، والعمل المقبل للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته^(١٨٣).

(١٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10) الفقرة ٢٤٩، ص

٣٢٨-٣٢٩.

(١٨٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٩٤ والفقرات ١٩٦ إلى ٢١٠.

(١٨١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٢ و٢٣٤.

(١٨٢) A/CN.4/486.

(١٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرات ١٩٢ إلى ٢٠٠.

٢٨٢- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(١٨٤) ونظرت فيه. ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

٢٨٣- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بما يلي: (أ) العناصر الأساسية لتعريف عملي للأفعال الانفرادية كمنطلق لمزيد من العمل في هذا الموضوع، وكمطلق كذلك لجمع ممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع؛ و(ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول؛ و(ج) بيان الوجهة التي ينبغي لأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل. وفيما يتصل بالنقطة (ب) أعلاه، وضع الفريق العامل المبادئ التوجيهية اللازمة لقيام الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان ترسله إلى الدول وتطلب فيه تزويدها بالمواد المتعلقة بممارستها في مجال الأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك عن موقف الدول من بعض جوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

٢٨٤- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)، في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(١٨٥)، إلى جانب نص الردود الواردة من الدول^(١٨٦) على الاستبيان المتعلق بالموضوع والذي عُمم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقررت اللجنة، في جلستها ٢٦٣٣ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إحالة مشاريع المواد المنقحة ١ إلى ٤ إلى لجنة الصياغة وإحالة مشروع المادة ٥ المنقح إلى الفريق العامل المعني بالموضوع.

٢٨٥- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين (عام ٢٠٠١)، في التقرير الرابع للمقرر الخاص^(١٨٧) وأنشأت فريقاً عاملاً مفتوح العضوية. وطلبت اللجنة، بناء على توصية الفريق العامل، أن يُعمَّم على الحكومات استبيان يدعوها إلى تقديم مزيد من المعلومات عن ممارساتها في إبداء الأفعال الانفرادية وتفسير هذه الأفعال.

٢٨٦- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢)، في التقرير الخامس للمقرر الخاص^(١٨٨)، وكذلك في الردود الواردة من الدول على الاستبيان المتعلق بالموضوع والذي عُمم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(١٨٩). وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً مفتوح العضوية.

٢٨٧- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣)، في التقرير السادس للمقرر الخاص^(١٩٠).

(١٨٤) A/CN.4/500 و Add.1.

(١٨٥) A/CN.4/505.

(١٨٦) A/CN.4/500 و Add.1.

(١٨٧) A/CN.4/519.

(١٨٨) A/CN.4/525 و Add.1 و Corr.1 و Corr.2 (بالعربية والإنكليزية فقط) و Add.2.

(١٨٩) A/CN.4/524.

(١٩٠) A/CN.4/534.

٢٨٨- وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٧٧١، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يُعنى بالأفعال الانفرادية للدول برئاسة السيد آلان بيليه. وعقد الفريق العامل ست جلسات.

٢٨٩- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٧٨٣ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في التوصيات الواردة في الجزأين ١ و ٢ من تقرير الفريق العامل بشأن نطاق الموضوع وأسلوب العمل^(١٩١)، واعتمدت هذه التوصيات.

٢٩٠- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤)، في التقرير السابع للمقرر الخاص^(١٩٢).

٢٩١- وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨١٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يُعنى بالأعمال الانفرادية للدول، برئاسة السيد آلان بيليه. وعقد الفريق العامل أربع جلسات.

٢٩٢- وفي الجلسة ٢٨٢٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه الفريق العامل.

٢٩٣- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعينة للأفعال الانفرادية مدعمة بوثائق كافية لإجراء تحليل متعمق. كما وضع الفريق مخططاً يسمح باستخدام أدوات تحليل موحدة^(١٩٣). وتقاسم أعضاء الفريق العامل عدداً من الدراسات التي سيجري تنفيذها وفقاً للمخطط الموضوع. واتفق على أن يجري إرسال هذه الدراسات إلى المقرر الخاص قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتقرر أن يعهد بإجراء الموجز التوليقي، المرتكز بصورة حصرية على هذه الدراسات، إلى المقرر الخاص الذي سيضعها في اعتباره عند إعداد الاستنتاجات المتصلة بها في تقريره الثامن.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٩٤- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557) الذي نظرت فيه في جلساتها ٢٨٥٢ و ٢٨٥٣ و ٢٨٥٤ و ٢٨٥٥ المعقودة في ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(١٩١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرات

٣٠٣-٣٠٨.

(١٩٢) A/CN.4/542 و Corr.1 (بالفرنسية فقط)، و Corr.2 و Corr.3.

(١٩٣) شمل المخطط العناصر التالية: (أ) التاريخ؛ (ب) الجهة المصدرة/الجهاز؛ (ج) اختصاص الجهة المصدرة/الجهاز؛ (د) الشكل؛ (هـ) المحتوى؛ (و) السياق والظروف؛ (ز) الهدف؛ (ح) الجهات المستهدفة؛ (ط) ردود فعل الجهات المستهدفة؛ (ي) ردود فعل الأطراف الثالثة؛ (ك) الأساس؛ (ل) التنفيذ؛ (م) التعديل؛ (ن) الإنهاء/الإلغاء؛ (س) النطاق القانوني؛ (ع) قرار القاضي أو المحكم؛ (ف) التعليقات؛ (ص) المؤلفات.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثامن

٢٩٥- ذكّر المقرر الخاص باللجنة، لدى عرضه تقريره الثامن المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، بأن الفريق العامل الذي يرأسه السيد بيليه قام باختيار ومناقشة عدة أمثلة على ممارسات الدول وفقاً لقائمة المعايير التي وضعها الفريق^(١٩٤).

٢٩٦- لإضافة إلى ذلك، أشار المقرر الخاص إلى المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة والتي أعرب فيها عن الحاجة إلى وضع تعريف للأفعال الانفرادية وكذلك وضع قواعد عامة يمكن أن تُطبق عليها. وينبغي أن يكون هذا التعريف على درجة من المرونة تكفي للسماح للدول بهامش التحرك.

٢٩٧- ويتضمن الجزء الأول من التقرير عرضاً مفصلاً بدرجة كافية لـ ١١ مثالاً أو نوعاً من أمثلة أو أنواع الأفعال الانفرادية المختلفة. وتشكل هذه الأمثلة عينة كبيرة وتمثيلية من الأفعال الانفرادية تمتد من مذكرة دبلوماسية بشأن الاعتراف بسيادة دولة على أرخبيل إلى إعلانات تصدرها سلطات بلد مضيف للأمم المتحدة بشأن الإعفاءات من الضرائب وغير ذلك من الامتيازات والحصانات.

٢٩٨- واشتملت الأمثلة المختارة أيضاً على إعلانات ذات تطبيق عام، أو إعلانات بشأن التنازل عن السيادة على إقليم ما، أو إعلانات احتجاج بشأن النظم القانونية المنطبقة على المياه الإقليمية للدول المطلة على بحر قزوين.

٢٩٩- ويعرض الجزء الثاني من التقرير الاستنتاجات المستخلصة من الحالات التي نوقشت. ولوحظ أن الأفعال تتنوع تنوعاً واسعاً من حيث الشكل والمضمون والجهات التي تصدرها والجهات المستهدفة بها. ويمكن أن تكون الجهات المستهدفة بالأفعال دولاً محددة أو منظمات دولية أو مجموعات دول أو المجتمع الدولي ككل.

٣٠٠- وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تكون المناقشات المتعلقة بالأفعال التي جرى تحليلها في تقريره بناءً وأن تؤدي إلى وضع تعريف للأفعال الانفرادية للدول، على النحو الذي طُلب في اللجنة السادسة.

٢- ملخص المناقشة

٣٠١- أعرب عدة أعضاء عن ارتياحهم للأمثلة التي جرى تحليلها في التقرير الثامن وقال إن هذا الموضوع هو أحد المواضيع التي تمثل لهم أهمية مستمرة غير أن بعض الأعضاء قالوا إنه كان ينبغي عرض الاستنتاجات بشكل أكثر تفصيلاً.

(١٩٤) المرجع نفسه.

٣٠٢- ورأى بعض الأعضاء أنه من الجلي، بناء على دراسة الأمثلة المذكورة في التقرير الثامن، أنه لم تعد هناك أي شكوك في وجود أفعال انفرادية تحدث آثاراً قانونية وتنشئ التزامات محددة، وهي نقطة يمكن أن يدعمها الفقه القانوني الدولي^(١٩٥).

٣٠٣- ومن الناحية الأخرى، رأى بعض الأعضاء أن تنوع آثار هذه الأفعال وأهمية السياق الذي تحدث فيه هذه الأفعال يجعلان من الصعب جداً التوصل إلى "نظرية" وبناء على أي سلطة، أو "نظام" للأفعال الانفرادية. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين قد رأوا أن من غير الممكن إنشاء مثل هذا النظام. وأشار إلى أنه في حين أن بعض العوامل، مثل توقيت الأفعال أو ربما شكلها، ليس لها فيما يبدو دور حاسم، فإنه يبدو في المقابل أن عوامل أخرى مثل جوهر الفعل ومن قام بهذا الفعل، تشكل سمات حاسمة الأهمية. ولما كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي عدم إغفال دور الجهات المستهدفة بالفعل، وردود فعلها وكذلك ردود فعل الأطراف الثالثة. ولذلك أشير إلى أن الممارسة التي جرى دراستها بالفعل، والتي ربما تكملها دراسة أخرى لأفعال أخرى (مثلاً تلك التي توجد بشأنها سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية، مثلاً قضية النزاع على الحدود بين بوركينافاسو وجمهورية مالي)^(١٩٦)، يمكن أن تتيح الأساس لوضع تعريف قطعي ولكن يحتفظ ببعض المرونة. وقد يكون من الممكن النظر في إمكانية توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكن لهم أن يدخلوا في تعهدات تلزم الدولة بما يتجاوز الدائرة المحددة في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ عن طريق دراسة حالات الإعلانات الصادرة عن أعضاء آخرين في السلطة التنفيذية، فضلاً عن أفعال تشريعية وقرارات قضائية. وينبغي التوصل أيضاً إلى موقف بشأن بعض المسائل المتعلقة بالمصطلحات (الفرق بين الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق والتصرفات)، وبشأن مسائل تتعلق بشكل الأفعال الانفرادية (على سبيل المثال الإعلانات الخطية والشفوية). وفي مرحلة لاحقة، يمكن دراسة نتائج الأفعال الانفرادية وكذلك مسألة المسؤولية في حالة خرق الالتزامات الناشئة عنها.

٣٠٤- وقيل أيضاً إن قيمة هذا الموضوع هي أن يبين للدول المدى الذي يمكن في حدوده إلزامها بالتعهدات الطوعية التي تقطعها على أنفسها. وبالتالي، فمن الضروري تحديد الأوضاع التي تنشأ فيها معوقات بغية تفادي "المفاجآت".

٣٠٥- ولذلك، فبعد وضع تعريف (يمكن أن يشمل عدة مشاريع مواد، جميعها بأكبر قدر ممكن من الدقة)، ينبغي أن تدرس اللجنة أهلية وسلطة الجهة التي يصدر عنها الفعل الانفرادي. ويكون من السابق لأوانه دراسة تصرف الدول الذي يمكن أن تترتب عليه نتائج معادلة لنتائج الأفعال الانفرادية.

٣٠٦- وفيما يتعلق بصحة الأفعال الانفرادية، وهي جانب من أصعب جوانب الموضوع، يرتبط بأهلية وسلطة الجهة التي صدر عنها الفعل الانفرادي، سيكون من المفيد إجراء مقارنة مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون

Legal status of Eastern Greenland, P.C.I.J. Reports, Ser. A/B, No. 43, p. 22 at p. 71; Nuclear Tests (Australia v. France), I.C.J. Reports, 1974, p. 253 at pp. 266-267; Nuclear Tests (New Zealand v. France), I.C.J. Reports, 1974, p. 457 at pp. 471-472; Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), I.C.J. Reports, 1962, p. 6 at 21

Frontier Dispute (Burkina Faso v. Mali), I.C.J. Reports, 1986, p. 554. (١٩٦)

المعاهدات من أجل تحديد هرمية وتوزيع السلطة على نحو مقارن بين القانون الدولي والقانون الداخلي فيما يتعلق بصياغة الالتزامات الدولية وأدائها.

٣٠٧- واقترح إعداد ملخص لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع في شكل إعلان مصحوب باستنتاجات عامة أو أولية ويتناول جميع النقاط التي قبلت بتوافق الآراء. ويمكن أن يكون منطلق هذه الاستنتاجات هو أن القانون الدولي ينسب آثاراً قانونية معينة إلى أفعال تقوم بها الدول بحرية دون أن ينطوي الأمر بالضرورة على دول أخرى. ويمكن أيضاً أن تتناول هذه الاستنتاجات الشكل (الخطي أو غير الخطي) للأفعال الانفرادية، وآثارها، وتنوعها الكبير، وعلاقتها بمبدأ حسن النية، والتاريخ الذي صدرت فيه، والتاريخ الذي أحدثت فيه آثارها، والتصرف الذي دللت به الدول على وجود نية تستتبع آثاراً قانونية.

٣٠٨- وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي أخذ عوامل أخرى في الاعتبار عند التوصل إلى هذه الاستنتاجات الأولية مثل ردود فعل الجهات المستهدفة بالأفعال والإجراءات الداخلية المتعلقة بأداء الفعل الانفرادي.

٣٠٩- وذكر أن من المهم أيضاً عدم إغفال الحاجة إلى ضمان أن تبقى للدول الحرية في إصدار بيانات سياسية في أي وقت دون أن تشعر أنها مغلوطة اليد بفعل إمكانية الاضطرار إلى قبول التزامات قانونية.

٣١٠- ووفقاً لوجهة نظر أخرى، فإن الأفعال المسماة بالانفرادية تبلغ من حيث طبيعتها حداً من التنوع والاختلاف والتعقيد لا يمكن معه تدوينها في شكل مشاريع مواد. ولن يتسنى تجميع قائمة شاملة بها وبالتالي ستكون قيمة هذه المهمة مشكوكاً فيها. بل سيجري حتى التساؤل عما إذا كانت الفكرة التي تقوم عليها وهي وجود فعل قانوني هي فكرة عالمية ومعترف بها بدرجة كافية. وبناء عليه، فإن هي أفضل طريقة لتناول هذا الموضوع يمكن أن تكون إجراء دراسة "إيضاحية"، نظراً لأن السياق الذي تؤدي فيه هذه الأفعال له دور حاسم في وصفها. وحتى وجود الفقه الدولي الذي يستجيب لحاجات أو حجج محددة في كل حالة ليس مبرراً كافياً لاتباع نهج هو في جوهره نظري بشأن الأفعال الانفرادية. وإعداد مشاريع مواد يمكن أن يتسبب في سوء فهم ومزيد من الالتباس في موضوع معقد وصعب بالفعل.

٣١١- وأشار أيضاً إلى أن الأفعال الانفرادية لا يمكن تحديدها هويتها إلا بعد حدوثها. وهي في جوهرها آلية إطلاق يمكن أن تؤدي إلى إسناد حقوق (ولكن ليس التزامات) إلى دول ثالثة. وهذا هو ما يميزها عن المعاهدات التي تعمل في إطار قائم على المعاملة بالمثل بشكل صارم. وفي الواقع فإن هذه الأفعال تبدو كعتبة ضرورية ولكن غير كافية لوضع نموذج تحليلي مناسب. وسيكون من الصعب إلى أبعد حد تحديد أين توجد فعلاً هذه العتبة، التي هي بطبيعتها غامضة ومتغيرة.

٣١٢- ومن الناحية الأخرى، لوحظ أن المهمة المطروحة هي على وجه الدقة تحديد أين توجد هذه العتبة، حتى وإن بدا من غير الأكيد والصعب فهم أين النقطة التي تصبح الدول بعدها ملزمة. وحتى إذا تحدد أن هذه النقطة الزمنية هي بعد حدوث الفعل، فإنها لن تكون قد حددت بطريقة تعسفية. ولكن الشيء الهام هو إيجاد آلية تمكن، عن طريق التدوين، من تحديد هذه الأفعال حتى قبل حدوثها. وعلاوة على ذلك، فمن غير الصحيح القول بأن الدول لا يمكن أن تفرض التزامات على دول أخرى بواسطة الأفعال الانفرادية. فالأفعال المتعلقة بتعيين الحدود البحرية تثبت عكس ذلك. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه من حيث الجوهر تحتاج اللجنة إلى تعريف أو مشروعية الأفعال الانفرادية.

٣١٣- وأشير أيضاً إلى أن نوايا الدول حاسمة الأهمية مع ذلك. وفي حين أن قصد الدخول في تعهدات أو إنشاء التزامات هو أمر يتوقف على الظروف والسياق، فإن كثيراً ما لا يمكن تحديد هويته إلا بالشكل الذي يتخذه. ومن الناحية الأخرى، فإن كون الشكل في حد ذاته ليس له، فيما يبدو، دور حاسم في تحديد هوية الفعل الانفرادي، فإنه هو الذي يميز بين الأفعال الانفرادية والمعاهدات الدولية.

٣١٤- ووفقاً لما ذكره بعض الأعضاء، فسيكون من الصعب على أي حال، الاتفاق على قواعد عامة، ولذلك ينبغي أن يكون هدف اللجنة هو السير في اتجاه وضع مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة يمكن أن تساعد الدول وترشدها بينما تتيح تحقيق قدر أكبر من اليقين في هذا الميدان.

٣١٥- وأشير أيضاً إلى أنه علاوة على نوايا الدول، والأوضاع، والإذن الممنوح لمن صدر عنه الفعل أو سلطته أو اختصاصه وأهليته أو العوامل الحاسمة التي تعطي للفعل مضمونه القانوني، يجب النظر في مسألة قابلية الفعل الانفرادي للإبطال إذا أريد دراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة. وإذا لم تُقبل هذه الأفعال من جانب الدول الأخرى أو لم تُثر أي توقعات مشروعة لدى هذه الدول أو لم تعامل كأساس لتعهدات قانونية صحيحة من جانب دول أخرى. فإنه يمكن من الناحية النظرية إبطالها بجرية.

٣١٦- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الأفعال الانفرادية بامتياز التي ينبغي النظر فيها هي الأفعال المستقلة المؤهلة لأن تكون مصادر للقانون الدولي وليس تلك التابعة من مصدر عربي. وينبغي عدم الخلط بين مصطلح والفعل المستقل، والأفعال المعيارية الذاتية (أي فرض الالتزامات على الجهة الصادر عنها الفعل) ومعيارية الأخر (فرض التزامات على دول أخرى).

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣١٧- أشار المقرر الخاص في معرض تلخيصه للمناقشة إلى الصعوبة الكبيرة في تحديد الأفعال الانفرادية كمصادر للقانون الدولي. وبالرغم من أن بعض الأعضاء لم يروا قيمة في القيام بتدوين الأفعال الانفرادية، فإن وضع لتدوين النظم القانونية المنطبقة على هذه الأفعال سيسهم بلا شك في تحقيق قدر أكبر من اليقين والاستقرار في العلاقات الدولية. فضلاً عن ذلك، ينبغي الحفاظ على التوازن بين ضمان الثقة والاستقرار من ناحية وحرية الدول من الناحية الأخرى.

٣١٨- وعندما تؤخذ في الاعتبار حرية الدول في العمل، يكون من نافلة القول ذكر أن هناك أفعالاً سياسية لا تنوي الدول بها الدخول في التزامات قانونية. وبالرغم من أنه من الصعب أحياناً التمييز بين هذين النوعين من الأفعال، فإن من الصحيح مع ذلك أن نية الدولة في الالتزام تشكل سمة هامة من تحديد هوية هذه الأفعال.

٣١٩- وحقائق أن علاقة يمكن أن تنشأ مع دولة واحدة أو أكثر بسبب فعل انفرادي ليس معناها أننا بالضرورة إزاء فعل ذي طابع جدي.

٣٢٠- كذلك ينبغي النظر في تصرفات الدولة بالنسبة إلى الفعل الانفرادي، وإن كان يمكن القيام بذلك في مرحلة لاحقة.

٣٢١- ولا يبدو من السهل التوصل إلى موقف موحد بشأن التعريف؛ وعلى أي حال ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عدد من العوامل أو العناصر "غير المتصلة" بالفعل الانفرادي.

٣٢٢- وفيما يتعلق بمسألة الآثار القانونية فإنها، بالرغم من تنوعها الكبير (الوعود، التنازل، الاعتراف، وما إلى ذلك)، ينبغي أن يُنظر فيها على ضوء مدى تطابقها مع القانون الدولي.

٣٢٣- ويمكن لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أن تتيح الإطار والتوجيه لصياغة عدد من المبادئ بشأن الأفعال الانفرادية، ولكن لا ينبغي نقلها أو استنساخها بالكامل بالنظر إلى اختلاف طبيعة المعاهدات عن طبيعة الأفعال الانفرادية.

٣٢٤- وأوضح المقرر الخاص أنه عمد عدم التوصل إلا إلى استنتاجات محدودة في تقريره: وهي نتائج دراسة لحالات عملية محددة ويمكن استكمالها وإثراؤها بدراسة لحالات إضافية أو بتعليقات وملاحظات من أعضاء اللجنة.

٣٢٥- واحتتم المقرر الخاص كلامه قائلاً إنه يؤيد بالكامل المقترح المقدم الداعي إلى أن يقدم استنتاجات أو مقترحات عامة في السنة القادمة.

٣٢٦- ويمكن للفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية أن ينظر في النقاط التي أثارها المناقشة وأن يقدم توصيات بشأن اتجاه ومضمون المقترحات تعكس أيضاً ثمرة عدة سنوات من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٤- استنتاجات الفريق العامل

٣٢٧- أعيد تشكيل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالأفعال الانفرادية للدول، الذي يرأسه السيد آلان بيليه، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٣٢٨- وعقد الفريق أربع جلسات في ١١ و١٨ أيار/مايو وفي ١ حزيران/يونيه و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وخصصت الجلسات الثلاث الأولى لتحليل حالات بعينها وفقاً للمخطط الذي وُضع السنة الماضية في الدورة السادسة والخمسين للجنة (عام ٢٠٠٤) والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها منه.

٣٢٩- وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في جلستها ٢٨٥٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عند اختتام المناقشة بشأن موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، أن ينظر في النقاط المثارة في المناقشة والتي يوجد بشأنها اتفاق عام يمكن أن يمثل أساساً للاستنتاجات أو المقترحات الأولية بشأن الموضوع التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثامنة والخمسين. وشرع الفريق العامل في النظر في العناصر التي يمكن إدراجها في الاستنتاجات الأولية دون المساس بتكييفها لاحقاً.

٣٣٠- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي للفريق العامل وذلك في جلستها ٢٨٥٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣٣١- وسلم الفريق العامل بأنه بينما يمكن أن يقال من حيث المبدأ إن التصرفات الانفرادية للدول يمكن أن تحدث آثاراً قانونية أياً كان الشكل الذي يمكن أن تتخذه التصرفات الانفرادية فإنه سيحاول وضع بعض الاستنتاجات الأولية بخصوص الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق. كما بحث الفريق بإيجاز المسائل المتعلقة بتنوع الأفعال الانفرادية وآثارها، وبأهمية الظروف في تقدير طبيعتها وآثارها، وبالعلاقاتها بالالتزامات الأخرى التي يقطعها أصحاب تلك الأفعال بموجب القانون الدولي، فضلاً عن المسائل المتعلقة بشروط مراجعة هذه الأفعال وقابليتها للإبطال.

٣٣٢ والفريق العامل مستعد لأن يساعد المقرر الخاص، عند الضرورة، في إعداد وتطوير الاستنتاجات الأولية التي يمكن عرضها على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦) مشفوعة بأمثلة للممارسات مستمدة من المذكرات التي أعدها أعضاء الفريق.